



## أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في فقه الإمام مالك ومدونته

*The Influence of the jurisprudence of the Followers Said ibn al. Musayyib on  
Imam Malik's jurisprudence and al. Mudawwana*

نورالدين بابه \*

جامعة الوادي (الجزائر)

[babanoureddine@univ-adrar.edu.dz](mailto:babanoureddine@univ-adrar.edu.dz)

تاريخ النشر: 15.07.2026

تاريخ القبول: 01.07.2026

تاريخ الاستلام: 03.02.2026

\*\*\*\*\*

### ملخص:

من الذين استفادوا وتأثروا بفقه التابعي سعيد بن المسيب الإمام مالك بن أنس عالم المدينة، ومؤسس المدرسة الفقهية المالكية، ويظهر ذلك جليا في أهم كتب المالكية المسماة بالمدونة الكبرى. ولذلك جاء هذا المقال ليسلط الضوء على شخصية التابعي سعيد بن المسيب التي ترعرعت في المدينة المنورة، ويكشف عن حقيقة المدونة الكبرى، وتاريخ نشأتها، وأهميتها ومكانتها؛ باعتبارها المدون الفقهي الأول الذي ينهل منه المالكية فقه مالك واجتهاداته وتعليقاته واستنباطاته، ويميط اللثام عن عدد من المسائل الفقهية المنسوبة إلى التابعي سعيد بن المسيب، والمثبتة في مدونة الإمام مالك؛ ويبرز أثر فقهه في فقه الإمام مالك ومدونته.

**الكلمات المفتاحية:** المدونة الكبرى؛ فقه؛ التابعي سعيد بن المسيب؛ الإمام مالك؛ المالكية؛ المسائل الفقهية

### Abstract:

Among those who benefited from and were influenced by the jurisprudence of Saeed ibn al-Musayyib was Imam Malik ibn Anas, the scholar of Medina and founder of the Maliki school of jurisprudence. This is clearly evident in the most important Maliki book called al-Mudawwana al-Kubra.

Therefore, this article aims to shed light on the personality of the follower Saeed bin Al-Musayyib, who grew up in Medina. It also reveals the truth about al-Mudawwana al-Kubra, the history of its establishment, its importance and its status, as it is the first legal compilation from which the Malikis draw Malik's

jurisprudence, his efforts, his justifications and his deductions. It also unveils a number of

\* المؤلف المراسل.

legal issues attributed to the follower Saeed bin Al-Musayyib, which are scattered in Imam Malik's Mudawwana, and highlights the impact of his jurisprudence within it.

**Keywords:** Al-mudawwana al-Kubra; jurisprudence; follower Saeed bin Al-Musayyib; Imam Malik; Maliki; jurisprudential issues.

### 1. مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، وبعد:  
من العلوم التي يتجلى فيها أثر علم السابق في علم اللاحق الفقه الإسلامي، الذي يعد أجل العلوم؛ لارتباطه بالوحيين الكتاب والسنة.  
ولقد استفادت المدرسة الفقهية المالكية الناشئة بقيادة مؤسسها الإمام مالك بن أنس الأصبحي من مدرسة المدينة الفقهية، التي تعاقب على تكوينها وإعداد رجالها السلف الصالح من الصحابة والتابعين.  
وكان التابعي سعيد بن المسيب أحد البارزين الذين أثر فقههم في فقه الإمام مالك بن أنس خصوصاً، والمدرسة الفقهية المالكية عموماً، وتجلى ذلك في أهم مدون للمالكية المسمى "المدونة الكبرى".  
وتجلية لما ذكر آنفاً وسمت مقالتي بـ "أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في فقه الإمام مالك ومدونته".

#### 1.1. أسباب اختيار البحث:

- أهمية مدونة الإمام مالك في المذهب المالكي؛ باعتبارها مصدراً فقهياً أساسياً يرجع إليه المالكية، وأم مدونات المذهب، وكتبه.
- اعتداد المدونة واعتمادها على فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين عموماً، وفقه سيد التابعين سعيد بن المسيب خصوصاً، الذي ورث علم الصحابة وفقههم، وورثه بدوره إلى من جاء بعده في مدرسة المدينة إلى أن وصل علمه، وفقهه إلى الإمام مالك.

#### 2.1. أهداف البحث:

- كشف بعض الكنوز الفقهية التي تحويها مدونة الإمام مالك.
- إلمام اللثام عن عدد من الآراء الفقهية لسيد التابعين سعيد بن المسيب المنثورة في مدونة الإمام مالك.
- التعرف على شخصية عميد المدرسة الفقهية المدنية، وأحد وراثي علم الصحابة وفقههم التابعي سعيد بن المسيب.
- التعرف على السياق التاريخي لنشأة المدونة، وإبراز أهميتها الفقهية، ومكانتها المرجعية عند المالكية.

#### 3.1. إشكالية البحث:

خلف التابعي سعيد بن المسيب ميراثا فقهيا عظيما استحق به لقب سيد التابعين، وشكّل ذلك لبنة مهمة في بناء المدرسة الفقهية بالمدينة.

ولقد حوت المدونة كمّا هائلا من المسائل الفقهية لإمام دار الهجرة مالك بن أنس وارث المدرسة الفقهية المدنية، فهل أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في فقه الإمام مالك بن أنس؟ وهل ضمت المدونة بين دفتيها أثرا من ذلك الفقه؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيس جملة من الإشكالات الفرعية:

- ماهي مصادر تكوين شخصية التابعي سعيد بن المسيب العلمية؟
- وكيف نشأت مدونة الإمام مالك تاريخيا؟ وما هي أهميتها عند المالكية؟
- وهل سار الإمام مالك في فقهه أو بعض منه على منوال فقه التابعي سعيد بن المسيب؟ وما هو أثر ذلك في المدونة؟

#### 4.1. منهج البحث:

- المنهج التاريخي: لسرد تاريخ نشأة المدونة.
- المنهج الوصفي: للتعريف بشخصية التابعي سعيد بن المسيب، وبيان أهمية المدونة ومكانتها، وإبراز الأثر الفقهي للتابعي سعيد بن المسيب في فقه الإمام مالك ومدونته.
- المنهج الاستدلالي: للاستدلال بالدليل الشرعي على بعض أحكام المسائل الفقهية الواردة في البحث.

#### 5.1. الدراسات السابقة:

يتميز بحثي بالجدة، فلم أجد على حسب علمي وتنقيبي من خصص بحثا في أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في فقه الإمام مالك ومدونته.

والبحث الوحيد الذي وجدته رسالة ماجستير للباحث عبد الله بن صالح بن عبد الله الرسياني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وقد جاءت معنونة بـ "فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك"، والملاحظ على الرسالة أنها عامة وشاملة لكل الفقهاء السبعة بالمدينة بما فيهم سعيد بن المسيب، ولم تتطرق رسالته لأثر فقههم في المدونة.

#### 6.1. خطة البحث:

أعددت خطة علمية سرت عليها في خوض غمار البحث، وفيما يلي بيان أهم معالمها:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

- المقدمة أدرجت فيها العناصر التالية: تمهيد - أسباب اختيار البحث - أهدافه - إشكاليته - منهجه - خطته.

- المبحث الأول الموسوم بـ "التعريف بالتابعي سعيد بن المسيب ومدونة الإمام مالك" شمل مطلبين: المطلب الأول خصصته للتعريف بالتابعي سعيد بن المسيب، والمطلب الثاني تناولت فيه التعريف بمدونة الإمام مالك.
- المبحث الثاني الموسوم بـ "أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في العبادات في فقه الإمام مالك ومدونته" تناولت فيه عددا من المسائل الفقهية للتابعي سعيد بن المسيب في العبادات وأثرها في فقه الإمام مالك ومدونته.
- المبحث الثالث الموسوم بـ "أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في المعاملات في فقه الإمام مالك ومدونته" تطرقت فيه إلى عدد من المسائل الفقهية للتابعي سعيد بن المسيب في المعاملات وأثرها في فقه الإمام مالك ومدونته.
- الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث وذيلتها ببعض التوصيات.

## 2. التعريف بالتابعي سعيد بن المسيب ومدونة الإمام مالك

ابتداء سأعرف بالتابعي سعيد بن المسيب، وأكشف عن نبذة من سيرته، وشخصيته العلمية، ثم أدلف إلى التعريف بمدونة الإمام مالك، وسرد تاريخ نشأتها، وبيان أهميتها ومكانتها عند المالكية.

### 1.2. التعريف بالتابعي سعيد بن المسيب:

سأتناول في هذا المطلب نسب سعيد بن المسيب مع ذكر اسمه، وولادته ووفاته، وبعض شيوخه وتلاميذه، وعلمه وفضائله وسجايه بشيء من الإيجاز والاختصار.

#### 1.1.2. اسمه ونسبه وولادته:

##### 1.1.1.2. اسمه ونسبه:

هو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي<sup>(1)</sup>، ويكنى بأبي محمد، وأمّه بنت عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان السلمي<sup>(2)</sup>.

#### 2.1.1.2. ولادته:

ولد بالمدينة بعد سنتين من تولي عمر بن الخطاب الخلافة<sup>(3)</sup>، وذلك سنة 15هـ<sup>(4)</sup>، وقيل بعد أربع سنين من توليه الخلافة<sup>(5)</sup>.

### 2.1.2. شيوخه وتلاميذه وعلمه وفضائله وسجايه:

#### 1.2.1.2. شيوخه وتلاميذه:

يعد سعيد بن المسيب سيد التابعين في زمانه، فقد عاش في عصر الصحابة، وتكحلت عيناه برؤية

(1) ينظر: ابن حبان، الثقات، 273/4؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4.

(2) ينظر: ابن حبان، الثقات، 273/4.

(3) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 218/4.

(4) ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 292/1.

(5) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 218/4.

كوكبة منهم، وروى عن جلة الصحابة ما سمعوه من رسول الله صلى عليه وسلم كعمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وغيرهم، وروى عن أبيه المسيب.

وروى عنه كثير من التابعين وتابعيهم منهم عمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، والقاسم بن عاصم، وقتادة بن دعامة السدوسي، وابن شهاب الزهري، وابن المنكر، ونافع بن مالك، وميمون بن مهران، ومعبد بن هرمز، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(1)</sup>.

#### 2.2.1.2. علمه وفضائله وسجاياه:

##### 1.2.2.1.2. علمه:

لقد كانت لسعيد بن المسيب رحلات في طلب الحديث تجشم فيها الصعاب، وفي هذا يقول عن نفسه: "إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد"<sup>(2)</sup>. وله أحاديث رواها مرسله كروايته عن أبي بن كعب، وعتاب بن أسيد، ومرسلاته صحاح، ومحتج بها كما أخبر أحمد بن حنبل وغيره<sup>(3)</sup>، وروايته من غير المراسيل عالية السند، وجلّ روايته المسندة عن أبي هريرة<sup>(4)</sup>.

وكثرة روايته تحملا وأداء تدل على سعة علمه، وقوة حافظته، وسيلان ذهنه؛ مما ساعده على تكوين شخصيته العلمية، وكان بحق عالما وعاملا؛ وهذا أهله ليحوز على لقب سيد التابعين بلا منازع، ومما أعانه على ذلك زواجه من بنت الصحابي الجليل المكثّر من رواية الحديث أبي هريرة، التي كانت تحمل علم أبيها في الحديث رواية ودراية.

وتضلع سعيد بن المسيب في الفقه حتى صار المقدم في الفتوى، وحاز على ألقاب عدة تؤكد تبحره في الفقه والعلم ومن هذه الألقاب: "فقيه الفقهاء" و"عالم العلماء"، وصُيِّف من الفقهاء السبعة بالمدينة، ويعد أعلم أهل زمانه بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان<sup>(5)</sup>.

#### 2.2.2.1.2. فضائله وسجاياه:

(1) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 218/4-219.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 291/2؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 222/4؛ ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 353/5.

(3) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 218/4 و221-222.

(4) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 290/2؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 219/4 و224.

(5) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 289/2؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 375/2؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 221/4 و224.

كان سعيد بن المسيب مميزاً بورعه وخشيته لربه، ودماثة أخلاقه، ودوامه ومسارعته للعبادة، ومما يؤثر عنه في ذلك أنه كان يبكر لصلاة الجماعة، يلتزم فيها بالصف الأول مع شهود تكبيرة الإحرام، وبلغ عنه كثرة حجه، وتتابع صومه<sup>(1)</sup>.

ولم يحفظ عن ابن المسيب شيء من التفسير فقد سئل عن آية من كتاب الله فقال: "لا أقول في القرآن شيئاً"<sup>(2)</sup>؛ وهذا دليل على تهيبه من القول في كلام الله؛ خشية الزلل والخطأ.

### 3.1.2. مرضه ووفاته:

مرض سعيد بن المسيب مرضاً شديداً، حتى اشتد به الوجع، وأغمي عليه، ولما احتضر وكان قد ترك مائة دينار، وقيل ألفين أو ثلاثة آلاف قال: "اللهم إنك تعلم أنني لم أتركها إلا لأصون بها حسبي وديني"<sup>(3)</sup>. واختلف في سنة وفاته، والصحيح أن وفاته كانت سنة 64 هـ وهي سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم<sup>(4)</sup>.

### 2.2. التعريف بمدونة الإمام مالك:

سأطرق في هذا المطلب إلى تاريخ نشأة المدونة، وأهميتها ومكانتها.

#### 1.2.2. تاريخ نشأة مدونة الإمام مالك:

كان أسد بن الفرات شغوفاً بالعلم محباً له، وقد تنهى إلى سمعه علم إمام دار الهجرة مالك بن أنس فقصده لينهل من علمه، ويغترف من فقهه.

ولما قدم المدينة؛ أتى مجلس الإمام مالك فدخل مع عامة الناس، وعندما رأى الإمام نباهته، ورغبته في العلم؛ أذن له في الدخول مع المصريين وفق الترتيب المعهود في الدخول إلى مجلسه<sup>(5)</sup>.

وكان ابن القاسم وغيره من المصريين يدفعون أسداً إلى طرح أسئلة افتراضية على الإمام مالك، حتى تضجر منه وقال له: "هذه سلسلة بنت سلسة إن كان كذا كان كذا"؛ رفضاً منه للفقه الافتراضي، وأشار عليه بالرحيل إلى العراق لينال مراده من ذلك الفقه عند أصحاب أبي حنيفة<sup>(6)</sup>. وعندما بلغ الكوفة بالعراق سنة 172 هـ لقي صاحبي أبي حنيفة أبا يوسف، ومحمد بن الحسن وأخذ عنهما الفقه، وفي سنة

(1) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/375؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/221-222؛ ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، 5/356.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2/291.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/245، وينظر: 4/239 و244.

(4) ينظر، ابن حبان، الثقات، 4/275؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/245-246.

(5) ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 1/498.

(6) ينظر: ابن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسألكم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم،

1/256-257.

179هـ نعي الإمام مالك فحزن أهل العراق لموته، عند ذلك ندم أسد على تركه مالكا وقال: "إن كان فاتني لزوم مالك؛ فلا يفوتني لزوم أصحابه"<sup>(1)</sup>.

فلما قدم مصر أتى ابن وهب وطرح عليه أسئلة فقهية وفق منهج الحنفية ليجيبه عنها على مذهب مالك، فأجابه بالرواية، ثم قصد أشهب فأجابه عنها برأيه فلم يعجبه ذلك منه، فيمم وجهه نحو ابن القاسم فأجابه بما حفظ من الإمام مالك، وما شك فيه قال: أخال، وأحسب، وأظن، وكان مجموع ما دوّنه ستين كتابا سميت بالأسدية<sup>(2)</sup>.

وخرج أسد من مصر قاصدا القيروان، فلما وصلها عقد مجالس علم يُعلّم فيها الناس ما دوّنه في تلك الكتب، فأنكروا عليها ضعف فقهها بما حوته من عبارات أظن وأخال وأحسب، وخلوها من آثار السلف<sup>(3)</sup>. ورأى سحنون الذي حباه الله الفقه في مذهب مالك الضعف الفقهي الذي طبع مسائل الأسدية، فارتحل إلى ابن القاسم حاملا معه الأسدية التي استطاع الحصول على نسخة منها، فراجع ابن القاسم كثيرا من المسائل، وأسقط المشكوك فيه من قول الإمام مالك. ولما كانت مسائل المدونة مختلطة في الأبواب، أعاد سحنون النظر فيها فهذبها، وبوبها، ودعم نصوصها بالأحاديث والآثار، وألحق فيها ما اختاره من خلاف أصحاب مالك<sup>(4)</sup>.

والحق يقال إن المدونة هي نتاج جهد عظيم، ومنهج أصيل، ونظر فقهي دقيق تضافر في تقديمه أربعة رجال من أهل العلم والفضل هم: الإمام مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن القاسم، وسحنون بن سعيد، وأسد بن الفرات<sup>(5)</sup>.

وفضلا عن ذلك فقد تمازج فيها منهجان ومذهبان هما مذهب الحنفية ومنهجها بأسئلتها وافتراضاتها، ومذهب المالكية ومنهجها بأجوبته، ونظراته الفقهية.

فالمدونة "عراقية المنهج، حجازية المضمون، مصرية الطريق، قيروانية الأسلوب والتدوين"<sup>(6)</sup>.

## 2.2.2. أهمية مدونة الإمام مالك ومكانتها:

### 1.2.2.2. أهمية مدونة الإمام مالك:

احتفى المصريون بالمدونة وتسابقوا إلى نسخها، ولم يكن القيروانيون أقل احتفاء منهم، وسر ذلك يكمن في المدونة؛ لما لها من قيمة فقهية؛ فقد حوت ستة وثلاثين ألفا ومائتي مسألة فقهية<sup>(7)</sup>، وجمعت بين

(1) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 1/499-501؛ وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 146.

(2) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/45؛ وعياض، ترتيب المدارك، 1/501-502؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/226.

(3) ينظر: ابن محمد، رياض النفوس، 1/266؛ وعياض، ترتيب المدارك، 1/502.

(4) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 1/503؛ وابن خلدون، المقدمة، ص 269.

(5) ينظر: الحوسني، قسم الدراسة في مقدمة تحقيق كتاب "نظم الدرر في اختصار المدونة" لشار مساحي، ص 17.

(6) حمادة، أبحاث مالكية مغربية، ص 32.

(7) ينظر: حمادة، أبحاث مالكية مغربية، ص 44.

دفعها فكريا ونظرا فقهيا لمؤسس المذهب المالكي، ولبن خالفه من كبار أصحابه، وتدعمت نصوصها الفقهية بالأحاديث والآثار، فزادها ذلك قوة وأعلى من قيمتها.

ولقد اعتنى علماء المالكية اعتناء بالغاً بالمدونة شرحاً، واختصاراً، وحفظاً؛ وفي هذا دلالة على أهميتها وعلو شأنها عندهم، فمن شروحها<sup>(1)</sup>:

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة: 386هـ).

- الجامع لمسائل المدونة المسمى مصحف المذهب المالكي لابن يونس التميمي الصقلي (المتوفى سنة: 451هـ).

- التبصرة لأبي الحسين اللخمي (المتوفى سنة: 478هـ).  
ومن مختصراتها<sup>(2)</sup>:

- مختصر المدونة لمحمد بن عبد الحكم (المتوفى سنة: 268هـ).

- مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة: 386هـ).

- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن سعيد البراذعي القيرواني (المتوفى سنة: 438هـ).

وحفاظ المدونة كُثُر، فلم يمنع أئمة المذهب المالكي من حفظها رغم طولها، وكثرة مسائلها، وتشعب فروعها الفقهية، ومن هؤلاء ابن القزاز، وربيع بن سليمان القطان، وابن الفخار، وأبو القاسم السيوري، وأبو محمد بن الفرس<sup>(3)</sup>.

#### 2.2.2.2. مكانة مدونة الإمام مالك ومنزلتها:

شبهه سحنون المدونة بالفاتحة أم الكتاب، وجعل منزلتها من الفقه بمنزلة الفاتحة من القرآن الكريم، فهي تغني عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها؛ قياساً على الفاتحة التي تجزي عن غيرها، ولا يجزي غيرها عنها، وهذا نص قوله كما أورده القاضي عياض في ترتيب المدارك: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزي في الصلاة عن غيرها، ولا يجزي غيرها عنها، أفرغ فيها الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودارسها إلا عرف ذلك في ورعه، وزهده، وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمان أبداً ما رأيتُموني أبداً"<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص 470.

(2) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 503/1؛ وابن خلدون، المقدمة، ص 469-470.

(3) ينظر: حمادة، فاروق، أبحاث مالكية مغربية، ص 75 وما بعدها.

(4) عياض، ترتيب المدارك، 504/1.

ودعا سحنون إلى التمسك بالمدونة، والاعتراف من فقهاء، والنهل من معينها الذي لا تنضب خيراته، ولا تجف منابعه؛ لصالح راويها، وثقة من نقلها عن إمام دار الهجرة، ووارث المدرسة المدنية، وهذا قوله كما أورده القاضي عياض وابن فرحون: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح"<sup>(1)</sup>.  
وتحتل المدونة مرتبة سامقة، وحظوة فائقة في أولوية مراجع المالكية، وترتيب دواوين المذهب. فقد قدمها المغاربة على الموطأ، وغيره من مدونات المذهب<sup>(2)</sup>، في حين بوأها أهل الحديث من المالكية كابن عبد البر، وابن العربي، والباقي في الرتبة الثانية بعد الموطأ، ووافقه عدد من فقهاء المذهب كابن رشد الجد<sup>(3)</sup>.

قال ابن رشد الجد عن رتبة المدونة ومكانتها: "وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك /، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك /، ولا بعد الموطأ ديوان أفيد في الفقه من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب"<sup>(4)</sup>.

### 3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في العبادات في فقه الإمام مالك ومدونته

للتابعي سعيد بن المسيب فقه غزير، أثر في فقه من جاء بعده، وأخص بالذكر فقه الإمام مالك ووارث المدرسة الفقهية المدنية، ولقد ضمت مدونة الإمام مالك أثرا من فقه التابعي سعيد بن المسيب في كتب العبادات، وهو ما سأتطرق إليه في مطالب تضم مسائل في الطهارة والصلاة والزكاة.

#### 1.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في الطهارة في فقه الإمام مالك ومدونته:

سأتناول في هذا المطلب مسألتين فقهيتين في الطهارة: الأولى: نسيان عضو في الوضوء أو الغسل. والثانية: الغسل في العيدين.

#### 1.1.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة نسيان عضو في الوضوء أو الغسل في فقه الإمام مالك ومدونته:

يرى التابعي سعيد بن المسيب أن من نسي عضوا في وضوئه أو غسله؛ فليغسله بمفرده، وأجزأته طهارته، وهذا الرأي يُفهم من رواية ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة: "أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلو من ماء"<sup>(5)</sup>.

(1) عياض، ترتيب المدارك، 504/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص 146.

(2) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 503/1؛ وهمال، النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، ص 65.

(3) ينظر: همال، النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، ص 65.

(4) ابن رشد، المقدمات المهمات، 44-45/1.

(5) مالك، المدونة الكبرى، 123/1.

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن من نسي غسل عضو في الوضوء أو الغسل يقضيه وحده وإن طال الزمن، وأجزأه وضوؤه أو غسله<sup>(1)</sup>، وقد نصت المدونة على ذلك، حيث جاء فيها: "فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوؤه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك ذلك ناسياً؛ بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك، قال: وإن ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء"<sup>(2)</sup>، ولا شك أن هذا القول مستند إلى فقه سعيد بن المسيب في المسألة.

### 2.1.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة الغسل في العيدين في فقه الإمام مالك

ومدونته:

استحسن التابعي سعيد بن المسيب غسل العيدين، ويدل على ذلك ما رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: "أخبرني سعيد بن المسيب أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن"<sup>(3)</sup>.

ويرى الإمام مالك استحباب الغسل يومي عيد الفطر وعيد الأضحى<sup>(4)</sup>، وهذا الرأي مرجعه استحسان التابعي سعيد بن المسيب، وما ذهب إليه الإمامان يستند إلى قول وفعل عدد من الصحابة كعبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب<sup>(5)</sup>.

### 2.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في الصلاة في فقه الإمام مالك ومدونته:

سأتناول في هذا المطلب ثلاث مسائل فقهية في الصلاة: الأولى: صلاة من أخطأ في القبلة. والثانية: المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ويكبر للركوع. والثالثة: سجود السهو في النافلة.

### 1.2.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة صلاة من أخطأ في القبلة في فقه الإمام مالك

ومدونته:

يرى التابعي سعيد بن المسيب أن من صلى إلى غير القبلة وعلم بذلك بعد الفراغ منها؛ فإنه يعيد صلاته ما لم يخرج وقتها، فإن خرج وقتها فلا يعيد<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 60/1؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 54.

(2) مالك، المدونة الكبرى، 123/1.

(3) مالك، المدونة الكبرى، 245/1.

(4) ينظر: ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب، التلقين، ص 98.

(5) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 245/1.

(6) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 184/1.

وفي مذهب الإمام مالك أن من أخطأ في القبلة وعَلِمَ بذلك بعد الفراغ من صلاته؛ أعاد في الوقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه<sup>(1)</sup>، وهذا الرأي يتوافق مع قول عدد من فقهاء المدرسة المدنية ومن بينهم التابعي سعيد بن المسيب، وفي هذا دلالة على استناد رأي الإمام مالك إلى قوله وقوله من وافقه، وفي هذا يقول ابن وهب في المدونة: "أخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعه وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت، فإذا ذهب الوقت؛ لم يعد"<sup>(2)</sup>.

### 2.2.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ويكبر للركوع في:

فقه الإمام مالك ومدونته:

إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبر للركوع؛ أجزأته صلاته عند سعيد بن المسيب، وقد ورد في المدونة قوله: "يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع"<sup>(3)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى أن المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ناوياً بها تكبيرة الإحرام؛ أجزأته صلاته<sup>(4)</sup>، وهذا الرأي مبني على مراعاة الإمام مالك قول التابعي سعيد بن المسيب.

واستحب له الإمام مالك إعادة<sup>(5)</sup>؛ خروجاً من خلاف ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وفي هذا يقول الإمام مالك بن أنس في المدونة: "إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به؛ لأنني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح؛ تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي؛ لأنني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد؛ احتياطاً وهذا في الذي مع الإمام"<sup>(6)</sup>.

ووجه قول ابن المسيب أن تكبيرة الإحرام قول فوجب أن يحملها الإمام، ووجه قول ربيعة أن تكبيرة الإحرام فرض كالركوع، فلا يجوز أن يحمله الإمام<sup>(7)</sup>.

### 3.2.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة سجود السهو في النافلة في فقه الإمام مالك

ومدونته:

لا فرق بين النافلة والفريضة في لزوم سجود السهو عند التابعي سعيد بن المسيب، فهو يرى أن من طرأ عليه سهو في صلاة النافلة؛ يسجد لسهوه، وهذا قوله في المدونة: "سجدتا السهو في النوافل كسجدي السهو في المكتوبة"<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 37؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 108.

(2) مالك، المدونة الكبرى، 1/184.

(3) مالك، المدونة الكبرى، 1/162.

(4) ينظر: ابن الجلاب، التفرع، 1/226-227.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1/111.

(6) مالك، المدونة الكبرى، 1/162.

(7) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 2/469.

(8) ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، 1/221.

وعند الإمام مالك أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، فلا فرق بينهما، وهذا نص قوله في المدونة: "في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك"<sup>(1)</sup>، ويظهر جليا تشابه قول الإمام مالك مع قول التابعي سعيد بن المسيب؛ وهذا يؤكد أخذ الإمام مالك برأيه، ودليل هذا الرأي ما رواه ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»<sup>(2)</sup>، وفي الحديث دلالة على أن كل سهو وقع في فريضة أو تطوع لزمه سجود السهو.

### 3.3. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في الزكاة في فقه الإمام مالك ومدونته:

سأطرق في هذا المطلب إلى مسألة فقهية واحدة في الزكاة هي: زكاة الدَّيْن.

- أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة زكاة الدَّيْن في فقه الإمام مالك ومدونته:

يرى التابعي سعيد بن المسيب أن الدَّيْن لا زكاة فيه حتى يُقبض، وعند قبضه يُزكى زكاة واحدة لما مضى من السنين، وهذا الرأي أوردته المدونة من خلال رواية أشهب حيث قال "أخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد أن عمرا مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدَّيْن فقال: ليس في الدَّيْن زكاة حتى يُقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين"<sup>(3)</sup>. وذهب الإمام مالك إلى أن الدَّيْن لا زكاة فيه قبل أن يُقبض، فإن قبضه صاحبه زكاه زكاة واحدة لما مضى من السنين<sup>(4)</sup>، وهذا نص قوله في المدونة: "والدليل على أن الدَّيْن يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة"<sup>(5)</sup>، ولا شك أن فقه المسألة عند الإمام مالك يظهر فيه بجلاء ما ذهب إليه التابعي سعيد بن المسيب.

### 4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في المعاملات في فقه الإمام مالك ومدونته

جمعت المدونة بين تضاعفها أثرا من فقه التابعي سعيد بن المسيب في كتب المعاملات، وهو ما سأطرق إليه في مطالب تضم مسائل في المعاملات الأسرية، والمعاملات المالية، ومعاملات القضاء والعقوبات.

### 1.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في المعاملات الأسرية في فقه الإمام مالك ومدونته:

سأتناول في هذا المطلب مسألتين فقهييتين في المعاملات الأسرية: الأولى: الرضا في تزويج البكر والثيب، والثانية: طلاق السكران.

(1) ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، 221/1.

(2) رواه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: 1219، ص 239؛ وقال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة: حديث حسن، ص 273.

(3) مالك، المدونة الكبرى، 315/1.

(4) ينظر: ابن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 370/1؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 250/1.

(5) مالك، المدونة الكبرى، 315/1.

#### 1.1.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة الرضا في تزويج البكر والثيرب في فقه الإمام

مالك ومدونته:

ذهب الفقهاء السبعة بالمدينة ومنهم سعيد بن المسيب إلى أن الولي له تزويج ابنته البكر بغير رضاها، وإن كانت ثيبا فلا يزوجه إلا برضاها<sup>(1)</sup>.

ويرى الإمام مالك جواز تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنهما، ويمنع من تزويج ابنته الثيب إلا بإذنهما<sup>(2)</sup>، وهذا الرأي اتبع فيه الإمام مالك ما قرره الفقهاء السبعة في المسألة، وسعيد بن المسيب معدود منهم، وهو أمر معمول به عند أهل المدينة، وعملهم من أدلة الإمام مالك.

ودليل هذا الرأي ما رواه مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»<sup>(3)</sup>.

#### 2.1.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة طلاق السكران في فقه الإمام مالك ومدونته:

ذهب التابعي سعيد بن المسيب إلى أن طلاق السكران يقع<sup>(4)</sup>، فتطلق زوجته إذا أوقعه عليها وهو في حالة سُكْر، ووجه قوله أن السكران أقدم على شرب الخمر مع علمه أنه يوقعه في السكر الذي يودي به إلى فعل ما لا يحمد عقباه كالقتل والطلاق، فيعاقب بوقوع الطلاق، ويقتص منه.

وذهب الإمام مالك إلى أن من غاب عقله بشرب الخمر أو غيره عمدا مختارا وأوقع الطلاق، فإنه يلزمه ميز أو لم يميز؛ وعلل المالكية ذلك بأنه أدخله على نفسه<sup>(5)</sup>.

واعتمد الإمام مالك في رأيه على فعل عمر بن الخطاب، وفتوى التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، ففعل عمر بن الخطاب وردت فيه رواية ابن وهب أن رجلا من آل البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه<sup>(6)</sup>. وأما فتوى التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فقد ذكرها الإمام مالك بن أنس فقال: "بلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أوقتل فقالا: إن طلق؛ جاز طلاقه، وإن قتل؛ قُتل"<sup>(7)</sup>.

#### 2.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في المعاملات المالية في فقه الإمام مالك ومدونته:

سأتناول في هذا المطلب مسألتين فقهييتين في المعاملات المالية: الأولى: السَّلم في الطعام إلى الأجل القريب. والثانية: مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام.

(1) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 103/2.

(2) ينظر: ابن الجلاب، التفریع، 29/2؛ وابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 70-71.

(3) رواه مالك بن أنس في موطنه، حديث رقم: 1141، ص 406، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، حديث رقم: 3476، ص 578.

(4) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 83/2.

(5) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 246/3؛ وللمؤلف نفسه، الشرح الصغير، 1700/4-1701.

(6) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 83/2.

(7) مالك، المدونة الكبرى، 83/2.

#### 1.2.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة السلم في الطعام إلى أجل القريب في فقه

الإمام مالك ومدونته:

ذهب التابعي سعيد بن المسيب إلى أنه لا يحل بيع السلم في الطعام إلى يوم أو يومين أو نحوهما، ولم يحدد أجلا معيناً، وجعل له بدلاً عن ذلك ضابطاً وهو الأجل الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض<sup>(1)</sup>. ويرى الإمام مالك أن من شرط الأجل في السلم أن لا يكون حالاً، ولا إلى أجل قريب كالיום واليومين، إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً<sup>(2)</sup>؛ ووجه قوله تحقيق المنفعة للبائع باستلام المال، وتتبع تغير الأسواق، وترقب رخص السلع فيها<sup>(3)</sup>، ويؤكد هذا ما ورد في المدونة عن ابن القاسم أنه قال: سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضمونا عليه يوفيه إياه قال: لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا"<sup>(4)</sup>.

وقد سئل التابعي سعيد بن المسيب عن رجل أسلف رجلا في طعام مضمون فأجاب: "لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض"، ولما سمع سحنون من ابن القاسم إجابة سعيد تساءل فقال: "وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟" فأجاب ابن القاسم: "ما حد لنا مالك فيه حداً، وإنني لأرى الخمسة عشر يوماً، والعشرين يوماً"<sup>(5)</sup>.

#### 2.2.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام في فقه

الإمام مالك ومدونته:

ذهب التابعي سعيد بن المسيب إلى عدم جواز مقارضة اليهود والنصارى، وتسليمهم المال للمتاجرة فيه بريح يتفقان عليه<sup>(6)</sup>، ووجه قوله إن اليهود والنصارى لا يتعففون عن الحرام؛ لعدم استقامة أديانهم، فلا يهمهم ما يتعاملون به، وهذا من شأنه أن يدخل على المسلم في ماله الحرام، وهو مأمور باكتساب الحلال، واجتناب الكسب الخبيث، وإن كان المسلم لا يتورع عن الحرام؛ فيجب اجتناب مقارضته مثلهم. ويرى الإمام مالك أنه لا يجوز مقارضة ثلاثة أشخاص هم:

- من لا يعرف، ولا يميز بين الحلال والحرام.
- من يعرف الحلال والحرام ويميز بينهما، ولكنه يعمل بالحرام.
- من يعرف الحلال والحرام، ويميز بينهما، ولكنه إن تيسر له الحرام عمل به<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 79/3.

(2) ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 138/2؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 451.

(3) ينظر: ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 989/2.

(4) مالك، المدونة الكبرى، 79/3.

(5) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 79/3.

(6) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 645/3.

(7) ينظر: اللخمي، التبصرة، 5268-5269/11.

قال الإمام مالك في المدونة: "لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً لا يعرف الحلال والحرام، وإن كان رجلاً مسلماً، فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء"<sup>(1)</sup>. وقول مالك مبناه على ما ورد عن أهل العلم والفضل من سلف أهل المدينة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب الذي قال: "لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني"، وروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قوله: "لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام"<sup>(2)</sup>.

3.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في معاملات القضاء والعقوبات في فقه الإمام مالك

ومدونه:

سأتناول في هذا المطلب مسألتين فقهيتين في معاملات القضاء والعقوبات: الأولى: القضاء بالشاهد واليمين، والثانية: قطع يد النباش.

1.3.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة القضاء بالشاهد واليمين في فقه الإمام مالك

ومدونه:

يرى التابعي سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة بالمدينة القضاء بيمين المدعي مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق، ولا يكون في الفرية والطلاق والعتق ونحوها<sup>(3)</sup>.

وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه يُقضى بشهادة الشاهد مع اليمين في الأموال خاصة، ولا يقضى به في أحكام الأبدان كلها كالقتل، والجراح، والطلاق وغيرها<sup>(4)</sup>.

وهو أمر معمول به في المذهب المالكي استناداً إلى ما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»<sup>(5)</sup>، واعتماداً على قضاء علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز به، وكان السلف من التابعين يقولون به، ومن هؤلاء الفقهاء السبعة بالمدينة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب<sup>(6)</sup>.

2.3.4. أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في مسألة قطع يد النباش في فقه الإمام مالك ومدونه:

النباش هو من يحفر القبور وينبشها لإخراج ما فيها كفناً كان أو غيره، ويرى التابعي سعيد بن المسيب أن النباش تُقطع يده في كفن أخرجه من القبر<sup>(7)</sup>.

وهذا الرأي هو الذي أخذ به الإمام مالك فهو يرى أن النباش تُقطع يده؛ إن أخرج كفناً من قبر

(1) مالك، المدونة الكبرى، 645/3.

(2) مالك، المدونة الكبرى، 645/3.

(3) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 42/4.

(4) ينظر: ابن الجلاب، التفریع، 238/2؛ وابن نصر، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 964/2.

(5) رواه مالك ابن أنس في موطئه، حديث رقم: 1477، ص 551.

(6) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 42/4.

(7) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، 537/4.

تبلغ قيمته نصاباً<sup>(1)</sup>. ووجه هذا القول أن الكفن مال متقوم، والقبر هو حرز لمثله. وأصل هذا الرأي ما ورد في المدونة وهذا نصها: "قلت: رأيت النباش أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، إذا أخرج من القبر؛ قطع، وقد قال مثل قول مالك سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وربيعه، وعطاء، والشعبي"<sup>(2)</sup>.

## 5. خاتمة

### 1.5. النتائج:

- أذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في تضاعيف هذا البحث:
- للتابعي سعيد بن المسيب أثر فقهي واضح وبارز في مدونة الإمام مالك.
- اعتمد فقه الإمام مالك واستند إلى فقه التابعي سعيد بن المسيب في كثير من المسائل الفقهية، كشفت المدونة الكبرى عن بعض منها.
- تنوعت المسائل الفقهية في المدونة التي يتجلى فيها أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في كتب العبادات في أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها، والمعاملات.
- تنوعت المسائل الفقهية في المدونة التي يتجلى فيها أثر فقه التابعي سعيد بن المسيب في كتب المعاملات في أبواب المعاملات الأسرية، والمعاملات المالية، والقضاء والعقوبات.

### 2.5. التوصيات:

- البحث عن فقه التابعين واستنباطاتهم، وتعليقاتهم للمسائل الفقهية، وأثر ذلك في فقه المذاهب الفقهية وأئمتها.
- عقد ملتقيات علمية تكشف عن أسرار المدونة، وتبحث عن مكنوناتها، وإخراج كنوزها الفقهية لحل معضلات ومشكلات الأمة التي تعيق تقدمها، والإجابة عن التساؤلات المطروحة، وإزالة غوامض الأمور.

## 6. قائمة المراجع

- ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله عبد الرحمن. (2019). الرسالة، القاهرة: دار الغد الجديد.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1409هـ). تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط. 3، د. م. النشر: المكتبة الإسلامية - دار الراية للنشر.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. (2013). القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم.

(1) ينظر: ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 949/2؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 591.

(2) مالك، المدونة الكبرى، 537/4.

- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن. (2008). التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي. (1973). الثقات، حيدر آباد الدكن: دار المعارف العثمانية.
- حمادة، فاروق. (2009). أبحاث مالكية مغربية، دمشق: دار القلم.
- الحوسني، خالد محمد عبد الجبار. (2013). قسم الدراسة في مقدمة تحقيق كتاب "نظم الدرر في اختصار المدونة" لشار مساحي، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2012). المقدمة، ت: مصطفى شيخ مصطفى، دمشق. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم. (1994). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (1996). الشرح الكبير، ت: محمد عبد الله شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. (2013). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ت: عبد الباقي بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، بيروت: دار ابن حزم.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (2014). سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. 2، دمشق. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري. (1990). الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة. (2013). ت: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، بيروت: دار ابن حزم.
- عياض، ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. (2014). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: حسن شلبي وآخرون، دمشق. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (2011). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الجزائر: دار الأبحاث.
- الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد. (1407هـ). الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ت: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة.

- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد. (2012). التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر-بيروت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دار ابن حزم.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2013). سنن ابن ماجة، ت: ياسر حسن وآخرون، دمشق. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- مالك، ابن أنس. (2018). الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: كلال حسن علي، دمشق. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- مالك، ابن أنس. (1994). المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن محمد، أبو بكر عبد الله المالكي. (1994). رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ت: بشير البكوش، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2018). صحيح مسلم، ت: ياسر حسن وآخرون، ط. 2، دمشق. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- مغلطي، أبو عبد الله علاء الدين بن قليج بن عبد الله المصري الحكري. (2001). إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، د. م. النشر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن نصر البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (2017). التلقين، ت: أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي. دار ابن حزم: الدار البيضاء. بيروت.
- ابن نصر البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن نصر البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (1999). المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر.
- همال، محمد بن بلقاسم بن الحاج بن محمد. (2010). النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، الجزائر-بيروت: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث-دار ابن حزم.
- ابن يونس، أبو بكر بن محمد بن عبد الله. (2013). الجامع لمسائل المدونة، ت: حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري وآخرون، بيروت: دار الفكر.

## 7. Bibliography List

- Al-Albani, M. N. (1409 AH). Complete Blessing in Commentary on the jurisprudence of the Sunnah. W. P. Publishing: Islamic Library- Dar Al-Rayah Publishing.

- Al-Dardir, A. A. M. (1996). The Major Commentary, ed: M. A. Shaheen, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Dardir, A. A. M. (2013). The Minor Commentary on the Nearest Path to school of Imam Malik, ed: A. M. I. Al Sheikh Mubarak, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Dhahabi, A. M. A. (2014). Biographies of the Noble Figures, ed: S. Al-Arnout And Others, Beirut-Damascus: Al-Risala Foundation Publishers.
- Al-Hosni, K. M. A. (2013). Study Section in the book "by Shar Masahi, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Kalabadhi, A. A. M. (1407 AH). Guidance and Instruction in knowing the Trutworthy and Upright, ed: A. Al-Laythi, Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Lakhmi, A. A. M. (2012). The Insight, A. Abdu karim: ed, Qatar- Beirut: Ministry of Endowments and Islamic Affar- Dar Ibn Hazm.
- eyyad, I. A. y. S. (2014). Ordering the Understandings and Easing the Paths to knowing the Scholars of the Maliki School, ed: H. Shalabi And Others, Beirut-Damascus: Al-Risala Foundation Publishers.
- Hamada, F. (2009). Moroccan Maliki Researches, Damascus: Dar Al-Qalam.
- Hamal, M. B. H. M. (2010). Support for the Doctrine of the Imam of the Abode of Migration, Algeria- Beirut: Imane al-Tha'alibi centr for Studies and Heritage Publishing- Dar Ibn Hazm.
- Ibn Abd al-Barr, A. y. A. M. (2001). The Sufficient in the jurisprudence of the people of Medina, ed: A. S. I. Al-Hilali, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, A. A. (2009). The Message. Cairo: Dar Al-Ghad al-jadid.
- Ibn Al-jalab, A. O. H. H. (2008). ed: Branching, H. S. Al-Dahmani, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Farhun, I. A. (2011). The Gildeb Brocde in Identifying the Eminent Scholars of the school. Algeria: Dar Al-Buhth.
- Ibn Hibban, A. M. T. (1973). The Trustwothy (Narratrs), Hyder abad Deccan: The Ottoman Encyclopedia.
- Ibn juzayy, M. A. (2013). the jurisprudential Codes, ed: M. Al-Hamawi, Beirut: Dar Ibn Hazm.

- Ibn Khaldun, A. M. (2012). Introduction, ed: M. Sh. Mustafa, Beirut-Damascus: Al-Risala Foundation Publishers.
- Ibn Khallikan, A. A. M. E. (1994). Deaths of Eminent Men and Accounts of Their Times, ed: E. Abbas, Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Majah, A. M. Y. Q. (2013). The Sunna of Ibn Majah, ed: Y. Hasan And Others, Beirut-Damascus: Al-Risala Foundation Publishers.
- Ibn Muhammad, A. A.M. (1994). Garden of Souls: Onthe Classes of the Scholar of Qayrawan and Ifrigiya, Their Ascetics and Hermits, and Biographies of Their News, Virtues, and Descriptions, ed: B. Al-Baoush, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Nasr al-Baghdadi, A. A. A. (1917). Indoctrination, ed: A. Ibn Ali, Beirut-Casablanca: Dar Ibn Hazm - Moroccan Cultural Heritage Center.
- Ibn Nasr al-Baghdadi, A. A. A. (1999). Assistance in the Doctrine of the Scholar of Medina, ed: A. Hamish, Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Nasr al-Baghdadi, A. A. A. (1999). Supervision of the jokes of Disagreement Issues, ed: H. Ibn Tahir, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Ibn Rushd, A. M. A. (1988). The Foudational Introductions, ed: M. Hajji, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Saad, A. M.B. (1990). The Grand Biographical Layers, ed: M. A. Atta, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Ibn Yunus, A. M. A. (2013). The Compendium of the Issues of al-Mudawwana, ed: H. A. D. Al-Shammari And Others, Beirut: Dar Al-Fikr.
- Malik, I. (1994). The Major al-Mudawwana, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Malik, I. (2018). Al-Muwatta' narrated by Yaha ibn Yaha al-Layti, K. H. Ali, ed, Beirut-Damascus: Al-Risala Foundation Publishers.
- Mughlatai, A. A. Q. A. M. H. (2001). Completion of the Refinement of Perfection in the Names of Men, ed: A. A. Ibn Muhammad, and A. O. Ibn Ibrahim, W. P. Publishing: Al-Farouq Modern Printing and publishing.
- Muslim, A. H. Q. N. (2018). Sahih Muslim, ed: Y. Hasan And Others, Beirut-Damascus: Al-Risala Foundation Publishers.